نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبنـــاء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٣) لسنة ٩٥٥
قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والميـــاه

.....

المادة ١ ـــ يسمى هـــذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٥٥) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصـــلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ..

المادة ٢ ـــ تعدل الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة من القانون الاصلي على الشكل الآتي :

« يجوز استئناف الاحكام الصادره من محكمة التسوية الى محكمة الاستئناف اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على خمسين دينـــاراً خلال خمسة عشر يومياً من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه ان كان غيابياً ويكون حكم محكمة الاستئنـــاف قابلا للتميز اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على ٢٠٠ دينار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه ان كان غيابياً . وفي جميع الحالات المار ذكرها لا يجوز للمعترض ان يسقط دعواه مؤقتاً واذا اصر على الاسقـــاط ترد دعواه نهائياً » .

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٧ / ٤ / ٩٥٥ — الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

.....

لاموال غير المنقولة
الحقبة الاردنية / الضفة
01225/000 الصفحة
0105195 5 رقم التقرير